

## 181897 - قال لها : لو غادرت الغرفة تكوني طالقا فغادرتها بعد مدة

### السؤال

قال لي زوجي : لو غادرت الغرفة تكوني طالق ، و لم أغادر الغرفة ، ولكني لم أستطع الامتناع عن مغادرتها للأبد ، ففي النهاية غادرت الغرفة ، وأنا في غاية الانزعاج هل هذا طلاق ؟ قال زوجي إنه كان يقصد وقتها وليس على الدوام في الحياة كلها ، ولكنه لم يحدد إلى متى ، وقتما قال هذه الكلمات ؟

### الإجابة المفصلة

قول زوجك : " لو غادرت الغرفة تكوني طالق " ، هو من الطلاق المعلق على شرط ، فيقع الطلاق عند وقوع الشرط وهو مغادرة الغرفة ، إلا إذا أراد الزوج المنع والتهديد فقط ولم يُرد الطلاق ، فإن هذا يكون له حكم اليمين على الراجح ، ولا يقع به طلاق .  
وسواء أراد الزوج الطلاق أو اليمين ، فإنه إن نوى تقييد هذا بزمان معين ، تقيّد به .  
فإن كان أراد ألا تغادري الغرفة وقت غضبه وانفعاله ، أو خلال ساعة مثلا ، أو حتى تهدأ الأمور ، أو حتى يخرج هو أولا ، فنيته معتبرة ، وإذا خرجت بعد ذلك لم يلحقه شيء ، لا طلاق ، ولا كفارة يمين .  
والأصل في ذلك أن النية معتبرة في هذا الباب ، فتخصص اللفظ العام ، وتقيّد المطلق ، بشرط أن تكون مصاحبة للفظ ، فلو قال : لو غادرت الغرفة تكونين طالقا ، وأراد اللحظة أو الساعة أو غير ذلك من النيات ، فالأمر على ما نوى .  
وينظر : "المغني" (319 /7) .  
والله أعلم .